بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار والخبط الضرب باليد والصدم هو ان
تضرب الشي بجسدك ونفحت الدابة الشي اذا ضربته بحافرها **قوله**
قال وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عين انسان او افسدت ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن
اي قال في الجامع الصغير وذلك لان الاحتراز عن ذلك غير ممكن فلا يؤخذ
بالضمان الا ترى انا نجعل سير الدابة كسيره بنفسه ولو سار بنفسه
فاصاب برجله هذه الاشيا فاصاب انسانا فقتله لا ضمان عليه لانه من
ضرورات المشي وهو مباح الاداء اما ان حجر الكبير فيضمن حينئذ
لانه يمكن صيانة الدابة عن مثل هذا اما الظاهر انه انما وقع هذا من
قبل عنفه في امر السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به **قوله** والمرتدف
فيما ذكرنا كالراكب قال الحاكم الشهيد في الكافي والراكب والرديف والسائق
والقائد في الضمان سوا المعنا ذلك عن شرح الا انه لا كفارة على السائق
والقائد في وطء الدابة ولا يحرم به عن الميراث وذلك لان الدابة مجبولة في
السير على ارادتهم يصرفون فيها ما شاوا الا ان السائق والقائد مسببان
للقتل على معنى انه لولا السوق ولولا القود لم يوجد وطء الدابة والكفارة
جزاء مباشرة القتل بخلاف الراكب والرديف فانهما مباشران للقتل حقيقة
بثقلهما فيلزمهما الكفارة ويحرمان عن الميراث كالنائم اذا انقلب على انسان
قوله قال فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن
اي قال القدوري في مختصره وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة
في الرجل يسير على الدابة فتقف للروث او البول فتروث وتبول فعطب
انسان بروثها او ببولها قال لا ضمان على الراكب وان كان صاحب الدابة

اوقفها

اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت وهي واقفة فعطب انسان بروثها او ببولها
ضمن الى هنا لفظ الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرحه والفقه ان
الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفوا او الوقوف من ضرورة انه لان
الدابة لا تروث ولا تبول في الغالب الا بعد الوقوف فجعل ذلك عفوا ايضا ولم
يجعل مضافا الى صاحب الدابة فصار هدرا اما اذا وقف الدابة لامر اخر فليس
ما وضع له الطريق فكان تعديا فلم يجعل ما اتصل به عفوا الى هنا لفظه وان تعذر
الاحتراز عنه كمن جرح رجلا ضمن سرايته وان تعذر الاحتراز عنه ولذلك
من حفر بئرا على قارعة الطريق ضمن ما وقع فيه وان تعذر الاحتراز عنه
واللعاب اذا خرج من فم الدابة فابتل الطريق فزلق انسان فسقط فمات لا ضمان
فيه لانه لا يمكن حفظ الدابة عن مثل ذلك لذا في شرح الكافي **قوله** لان المعنى لا
يختلف وهو التعدي في الدابة بالتسيير قال الكرخي في مختصره من وقف
دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فهو مثل وقفه
في الطريق وان كان الامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يقفون
فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت به دوابهم او حدث منها في ذلك الموقف
كان سائقها او قائدها فانه هو ضامن لما اصابته اذا فعلت ذلك
في الطريق العام المشترك قال القدوري في شرحه وذلك لان العادة والسائق
مضروب للدابة الى الجناية والاذن في الوقوف في هذا المكان لا يخرجه من
ان يكون طريقا فيضمن ما يضمنه في الطريق الا ما بيناه ولم الاذن ثم قال الكرخي ولذلك
ان كان الموضع قد اذن الامام فيه بيتوله سوق الخيل والدواب فلا ضمان
على الواقف بدابته فيما كان من دابته من نفح برجل او ذنب او بول او روث
او لعاب ولذلك لو كان الرجل راكبا عليها او واقفا فلا ضمان عليه في شيء من ذلك

Copyright © King Saud University